معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 20/ العدد 1 (جوان 2025): ص.ص:984-999

الآراء الأصولية لابن برهان -ت 518هـ- في مباحث الأمر والنهي من خلال كتابه الوصول إلى الأصول

Fundamentalist Views Of Ibn Burhan (D. 518 Ah) In The Investigations Of Command And Prohibition Through His Book Access To The Origins.

ط. د. محمد عيسات[1] *. د. محمد هندو[2]

[1] كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، البويرة 10000، الجزائر.

[1]m.aissat@univ-bouira.dz [2]medhindou@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/08؛ تاريخ القبول: 2024/11/27؛ تاريخ النشر: 2025/06/07

ملخص:

لقد كان علم أصول الفقه موضع اهتمام العلماء قديما وحديثا، ومن أبرز مَن اشتهروا بهذا الفن واختصوا به دون غيره من العلوم، الإمام أحمد بن علي بن محمد بن بَرهان، الحنبلي ثم الشافعي مذهبا، وإن من أهم مباحث ومسائل هذا العلم التي حظيت بزيادة اهتمام العلماء على وجه الخصوص؛ مباحث ومسائل "الأمر والنهي"، لأنهما أساس التكاليف الشرعية، ومن خلالهما يتميز الحلال من الحرام، والصحة من البطلان، فجاء هذا البحث ليكشف عن آراء هذا العالم في أعظم باب من أبواب هذا العلم.

كلمات مفتاحية: ابن برهان؛ الوصول؛ الآراء؛ الأمر؛ النهي.

Abstract:

The science of the principles of jurisprudence has been of interest to scholars ancient and modern. Among the most prominent of those who became famous for this art and were singled out for it without other sciences: Imam Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Barhan Al-Hanbali, then al-Shafi'I also took it as a doctrine. By increasing the scholars 'interest in it in particular; the topics and issues of "command

* المؤلف المرسل.

and prohibition. «Because they are the legal duties through them, the permissible is distinguished from the forbidden and the correct from the invalid. So science cam to reveal the views of this scholar in the greatest chapter of this science.

Keywords: Ibn Barhan; Access-Opinions; The command; The Prohibition.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين، أمّا بعد:

فإن من أجل وأعظم العلوم الشرعية وأشرفها، علم أصول الفقه؛ العلم الذي يعتبر من أدقها مسلكا، وأقومها منهجا، ولذا كان محط أنظار العلماء في كل زمان ومكان، ومن أبرز العلماء الذين انبروا لهذا العلم، بل كان ممّن اختصوا به دون غيره من العلوم، الإمام أحمد بن علي بن برهان، الحنبلي ثم الشافعي مذهبا.

فجاءت هذه الورقات لتبرز بعض الآراء الأصولية لهذا العالم؛ من خلال كتابه الوصول، فكان أولى الأبواب بالاختيار مباحث **الأمر والنهي** لأنه أعظم باب في أبواب الشريعة بل ما الدين إلا أمر أو نهي[1]. وعليه تنطلق هذه الورقات من **إشكالية** رئيسة وهي: ما هي الآراء الأصولية لابن برهان في مباحث الأمر والنهي؟ وتظهر **أهمية وأسباب** اختيار هذا الموضوع في قيمته ومكانته العلمية؛ حيث يدرس جملة من المسائل الأصولية العلمية المهمة، كما يعمل على إبراز جانب من الجوانب الأصولية لأحد كبار علماء هذا الفن.

وقصد الإجابة على الإشكالية، اتبعت **المنهج** الاستقرائي التحليلي: وذلك من خلال دراسة المسائل الأصولية المتعلقة بباب الأمر والنهي واستنباط رأي الإمام فيها.

وعليه ارتسمت **الخطة لإنجاز هذا البحث** على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

مقدمة: وهي في العناصر السابقة.

المبحث الأول: في التعريف بابن برهان وبكتابه وبيان أهمية الأمر والنهي.

(1) وسيأتي ذكر أهمية هذا الباب في مطلب خاص.

المطلب الأول: التعريف بابن برهان وبكتابه الوصول.

المطلب الثاني: أهمية الأمر والنهي.

المبحث الثاني: الآراء الأصولية لابن برهان في مباحث الأمر والنهي.

المطلب الأول: آراؤه في مباحث الأمر.

المطلب الثاني: آراؤه في مباحث النهي.

خاتمة: ذكر أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بابن برهان وبكتابه وبيان أهمية الأمر والنهي.

إن الحديث عن آراء ابن برهان في الأمر والنهي؛ يستوجب منا أولا التعريف به وبكتابه مع بيان أهمية هذا الباب ولو بإيجاز، فجاء هذا المبحث لبيان هذا الغرض.

المطلب الأول: التعريف بابن برهان وبكتابه الوصول إلى الأصول.

يَرد في هذا المطلب التعريف بابن برهان وبكتابه، بإيجاز نظرا لما تقتضيه طبيعة هذه البحوث من جهة، ولوجود من ترجم له من جهة أخرى.

الفرع الأول: ترجمة مختصرة للإمام ابن برهان[1]:

هو أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل بن بَرهان البغدادي الحنبلي ثمَّ الشافعي، الفقيه الأصولي، ولد في شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة (479هـ)، ببغداد وعاش وتفقه بها ولم يخرج منها، تفقَّه بابن عقيل الحنبلي أولا لما كان حنبليا، ثم بالشاشي والكيا الهراسي والغزالي ثانيا لما صار شافعيا، كان حاد الذكاء، ما يمر عليه إشكال إلا ويحله، وما سمع شيئا إلا وحفظه، بارعًا واسع الاطلاع والعلم في عدة فنون، وتميّز في الفقه وأصوله؛ واشتهر بالأصول عن غيره، وقد تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وغيرها

(1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1413هـ، 30/6، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب. بيروت، ط1: 1407 هـ، 279/1، الوصول إلى الأصول، لابن برهان، ت: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1403هـ، القسم الدراسي للمحقق، 1/ 9 وما بعدها، العالم الأصولي ابن برهان البغدادي، هدى محمد محسن، جامعة بغداد، بحث في ترجمته حوالي 20 صفحة.

فتزاحم على بابه الطلاب، وتخرج عليه الكثير، وله تصانيف عدة كلها في أصول الفقه، وهي: "البسيط، والوسيط، والوجيز، والأوسط، والوصول"، توفي السابع عشر من جمادى الأولى سنة (518م).

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الوصول إلى الأصول:

كما سبقت الإشارة إلى أن ابن برهان لم يعرف عنه أنه ألف في غير الأصول؛ وكل مؤلفاته لم تصل إلينا إلا كتابين: الأول: الأوسط في أصول الفقه (والموجود منه هو الجزء الثاني من الكتاب فقط على ما ذكر المحقق "عدنان بن فهد العبيَّات")، وطبعته حديثا "دار أسفار" بدولة الكويت[1]، والثاني هو كتابه المعروف باسم الوصول إلى الأصول والكتاب حققه الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، وطبعته مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة: 1403هـ.1983م[2].

ويعد هذا الكتاب من أهمّ الكتب الأصولية؛ وقد تميّز بسهولة في العبارات، وجزالة في الألفاظ، وهو كتابٌ وسط؛ وقال ابن برهان معرفا به: " هذا كتاب اختصرته في فن أصول الفقه ليسهل على المبتدئ حفظه وضبطه، وأضربنا عن الإطناب والتطويل إذ به تضيع الفائدة، وخير الكلام ما قل ودل"[3]، وقال محقق الكتاب: "وكتاب الوصول شامل لجميع أبواب أصول الفقه ومعظم مسائله، واختصاره ليس مخلا ولا تطويله مملا، فوقع موقعا وسطا بين المختصرات والمطولات"[4].

(1) كتاب: الأوسط في أصول الفقه لابن برهان البغدادي، محمود ثروت أبو الفضل، مقال منشور بشبكة الألوكة، تاريخ الإضافة: 2019/10/28م- 1441/2/28هـ، تاريخ الاطلاع: 2020/06/18م، الرابط: https://www.alukah.net.

(2) وهذه الطبعة هي التي اعتمدها في نقل آرائه، وقد حققه الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد مرة أخرى بعدما عثر على مخطوطة ثانية وطبعته ثانية دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، وهي في مجلدين وفيها استدراكات مهمة على الطبعة الأولى، ولم أستطع الحصول عليها. فيديو بعنوان: كتاب الوصول إلى الأصول لأبي الفتح بن بَرهان مع تعليق الشيخ البطاطي، برنامج الخزانة، قناة زاد الفضائية، تاريخ البث: 2018/01/18 الساعة 9:30 بتوقيت مكة، تاريخ الاطلاع: 2020/06/17م، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=xg-LWuKPBP0.

(3) الوصول إلى الأصول، 1/ 47.

(4) المرجع نفسه، 1/ 33.

المطلب الثاني: أهمية الأمروالنهي

بعد أن عرفت بالإمام وكتابه بإيجاز؛ كذا أوجز الكلام في هذا المطلب لبيان أهمية الأمر والنهي ليتضح للدارس سبب اختياره عن باقي الأبواب.

فإن من أهم أبواب علم الأصول التي حظيت بزيادة اهتمام من العلماء على وجه الخصوص؛ أبواب "الأمر والنهي"، ولأجل هذا نجد كثيرا من علماء السلف والخلف من يُصدر قواعدهما، ومنهم من يُفردها بالبحث، إشارة إلى أنه المدخل الرئيس إلى بقية أبواب التشريع التي يدرسها علم الأصول، قال الإمام السرخسي: " فأحق ما يبدأ به في البيان **الأمر والنهي**، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام"[1]. وجاء في المحصول: " فلا جرم باب **الأمر والنهي** مقدم على باب العموم والخصوص، ثم النظر في العموم والخصوص نظر في متعلق الأمر والنهي"[2]، ويكفي في هذا ما قاله الإمام ابن تيمية-رحمه الله- "**الأمروالنهي** هما شرع الله"[3].

المبحث الثاني: الآراء الأصولية لابن برهان في مباحث الأمروالنهي:

لما كان عنوان هذا المبحث يتضمن موضوعين؛ فقد خصصت لكل واحد منهما مطلبا مستقلا، وقد بينت رأي ابن برهان في كل مسألة كما أشرت إلى من وافقه وخالفه إما في المتن أو الهامش.

المطلب الأول: آراؤه في مباحث الأمر[4]:

لقد ذكر ابن برهان مسائل كثيرة تتعلق بمباحث الأمر، ولذلك كان من المفيد أن

(1) أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 11/1.

(2) المحصول، فخر الدين الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3: 1418هـ - 1997م، 168/1.

(3) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، د ط، 1416هـ-1995م، 17/29.

(4) درست الباحثة هدى محسن العيثاوي آراء ابن برهان في الأمر، (مقال بعنوان: آراء ابن برهان في الأمر دراسة أصولية مقارنة، كلية التربية للبنات، قسم علوم القرآن، مجلة الجامعة العراقية)، ولكن لم تذكر إلا أربعة مسائل؛ لأن دراستها كانت دراسة أصولية مقارنة، ولم تتعرض كذلك لمسائل النهي، في حين ذُكِر في هذا البحث ما يقارب عشرين مسألة، ومن هنا يظهر الفرق بين الدراستين، وسأشير للمسائل التي تناولتها في محلها مع اختصار الكلام فيها لاجتناب الإعادة.

أذكرها مرتبة وفق ترتيبه[1].

المسألة الأولى: تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح: لم يعرف ابن برهان الأمر في بداية كتاب الأوامر وإنما عرفه اصطلاحا لما عقد مسألة الآمر لا يجوز أن يكون داخلا تحت الأمر وسيأتي ذكرها[2].

تعريف الأمر لغة: يطلق على عدة معان منها الحال، والشأن، كقولهم: أَمْرُ فلان مستقيم، وهو على هذا يجمع على أمور، وهو ضد النهي، ويأتي بمعنى الطلب يقال أمره بكذا أي: طلب منه فعل شيء، وهو على هذا يُجمع على أوامر[3].

تعريف الأمر اصطلاحا: اختلف الأصوليون في تعريف الأمر[4]؛ وقد عرفوه بتعريفات كثيرة، وسنختصر على ذكر تعريف ابن برهان ثم التعريف المختار.

تعريف ابن برهان: "القول المقتضي وجود الطاعة من المطيع"[5]. وقد اعترض على هذا التعريف: "بأن الطاعة موافقة للأمر، فمعرفتها تتوقف على معرفة الأمر، والأمر يتوقف معرفته على معرفة الطاعة، فإذا توقف كل منهما على الآخر لزم الدور والدور باطل"[6].

(1) إلا استثناء إذا اقتضى الأمر (كحذف مسألة لا تتعلق بعلم الأصول، أو مسألة لا تتعلق كثيرا بباب الأمر والنهي...) مع الإشارة إلى ذلك.

(2) افتتح ابن برهان .رحمه الله .كتاب الأمر بمسألة متعلقة بعلم الكلام فلا داعي لذكرها؛ اقتصارا على المسائل التي لها علاقة بالأصول، الوصول، 1/ 128و 181.

(3) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت: عبد السَّلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، د ط، 1423هـ-2002م، 137/1، لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 3: 1414 هـ، 4/26-27.

(4) وهذا بناء على اختلافهم في اشتراط العلو أو الاستعلاء أم لا؟ والفرق بينهما هو أن العلو: يكون الآمر أعلى درجة من المأمور حقيقة، وأمّا الاستعلاء فهو أن يجعل الآمر نفسه عاليا. ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، وغيره، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1421هـ-2000م، 5/2176.

(5) وقد اختلف النقل عن ابن برهان هل يشترط الاستعلاء دون العلو أم هما معا، فنقل عنه الزركشي والمرداوي أنه صحح مذهب من اعتبر الاستعلاء لا العلو، في كتابه الأوسط، ونسبت إليه الباحثة هدى محسن أنه ممن يعتبر الاستعلاء والعلو معا، في كتابه الوصول وهذا هو الظاهر في كتابه هذا؛ لأنه ذهب إلى أن الآمر لا يجوز أن يكون داخلا تحت الأمر، فدل على اشتراطه للعلو. ينظر: الوصول، 1/180.181، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط1: 1414هـ - 1994م، 3/264، التحبير شرح التحرير، للمرداوي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط1: 1421هـ - 2000م، 5/2172، آراء ابن برهان، هدى محسن، ص 366.

(6) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، =

التعريف المختار: هو "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[1].

المسألة الثانية: هل تعتبر الإرادة في الأمر أم لا؟ ذهب ابن برهان إلى عدم اشتراط إرادة الآمر امتثال المأمور في الأمر، قال: "ليس من شرط الأمر إرادة الآمر امتثال المأمور خلافا للمعتزلة"[2].

وقد أرجع ابن برهان هذه المسألة إلى الأصل الذي تبتنى عليه فقال: "وهذه المسألة تبتنى على أصل. وذلك الأصل أن الله تعالى أمر الكفار بالإيمان وما أراد من بعضهم الإيمان إذ لو أراد لحصل...فإن سلموا لنا هذا الأصل سلمت المسألة، وإن منعوا هذا الأصل نقلنا الكلام إليه، وصارت هذه المسألة فرع تلك المسألة الحقيقية"[3].

المسألة الثالثة والرابعة: هل للأمر صيغة[4]؟ عقد ابن برهان قبل هذه المسألة **دلالة صيغة الأمر (وذهب ابن برهان** إلى أن صيغة الأمر إذا وردت متجردة عن القرائن دلت على الوجوب، وهو قول جمهور العلماء، وقد تناولتها الباحثة هدى محسن في بحثها بالتفصيل)[5] ، ثم ذكر هذه المسألة وصدرها بذكر الخلاف فذهب الفقهاء أن للأمر صيغة تخصه[6]، ونقل عن أبي الحسن الأشعري أنه قال: "ليس للأمر صيغة تخصه"[7].

وقال محقق الكتاب في الهامش: "وقد ذهب ابن برهان لما ذهب إليه الأشعري"[8].

=

141/2، آراء ابن برهان، هدى محسن، ص 367.

(1) ينظر شرح التعريف في: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1423هـ-2002م، 542/1، محمول صيغة افعل دراسة نظرية وتطبيقية على آيات الأحكام، عبد اللطيف بن سعود الصرامي، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص 2125.

(2) وقد اختلف المعتزلة هل تعتبر إرادة إحداث صيغة الأمر، أو دلالتها أو فعل المأمور؟ وعلى الأخيرة عقد ابن برهان هذه المسألة وما ذهب إليه من عدم اشتراط الإرادة هو مذهب جمهور العلماء، ينظر: المستصفى، الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ - 1993م، ص203، الوصول،131/1، الإحكام، الآمدي، 138/2، البحر المحيط، الزركشي، 265/3.266.

(3) الوصول، 131/1-132.

(4) الوصول، 138/1.

(5) فلا داعي لإعادة ذكرها. الوصول، 133/1، آراء ابن برهان، ص 368

(6) وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء ينظر: الوصول، 138/1، التحبير، المرداوي، 2177/5، روضة الناظر، ابن قدامة، 542/1، محمول صيغة افعل، الصرامي، ص 2130.

(7) ونقله عنه الزركشي كذلك، الوصول، 138/1- 139، البحر المحيط، 270/3.

(8) المرجع نفسه، 138/1.

والظاهر أن هذا بعيد وإنما وافق جمهور الفقهاء لأنه رد على حجة الأشعري، وقال بأن العرب استعملت الصيغة في جهة الأمر على جهة الحقيقة، وقال في موضع: "واللفظ الأصلي في الدلالة على الأمر قوله افعل"[1].

المسألة الخامسة: الأمر المطلق هل يقتضي التكرار: وهذه المسألة والتي تليها من بين المسائل التي تناولتها الباحثة هدى محسن، وقد ذهب ابن برهان إلى أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار[2].

المسألة السادسة: الأمر المعلق بشرط أو صفة: وهذه المسألة مفروضة فقط بين القائلين بأن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار، وقد ذهب ابن برهان إلى أن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار[3].

المسألة السابعة: الأمر المطلق هل يفيد الفور أم لا؟

اتفق العلماء على أنّ الأمر إذا صُحب بقرينة تدل على الفور أو التراخي، فإنّه يُحمل على ما دلت عليه القرينة، واختلفوا فيما إذا جاء الأمر مطلقا هل يفيد الفور أم التراخي؟ ومحل الخلاف هو بين القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار[4].

وانظر إلى دقة عبارة ابن برهان في عنوانه للمسألة، قال: اختلف القائلون بأن الأمر يقتضي فعل مرة في أن الأمر هل يقتضي الفور أم لا؟[5].

رأي ابن برهان: ذهب إلى أن الأمر المطلق يقتضي الفور، واستدل بأن الأمر طلب ناجز والطلب الناجز يستدعي مطلوبا ناجزا، فإذا جاز التأخير خرج المطلوب عن أن يكون ناجزا"[6].

(1) الوصول، 1/ 140.141، 160.

(2) الوصول، 1/ 141. 146، آراء ابن برهان في الأمر، ص 373 -376.

(3) المرجع نفسه، 1/ 146، المرجع نفسه، ص 376 -377.

(4) لأن القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار، يقولون بالفور لزوما، البحر المحيط، الزركشي، 326/3، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط1: 1420هـ-1999م، 1387/3.

(5) الوصول، 148/1.

(6) وهو مذهب الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية، وقيل: يقتضي التراخي (ومعناه أنه يجوز تأخيره ولا يجب)، وهو مذهب المغاربة من المالكية، وأكثر الشافعية، والمعتزلة، وقيل: بالوقف، ينظر: الوصول،1/ 148 -153، كشف =

المسألة الثامنة: هل يحتاج الإجزاء إلى دليل؟ اختار ابن برهان أنه إذا فعل المأمور ما أمر به على الوجه الذي أمر به أجزأه[1]، ونقل عن عبد الجبار أنه قال لا يجزئه بل يفتقر إلى دليل آخر، واعتُبر هذا القول بأنه خلاف مردود بإجماع السلف على خلافه[2].

المسألة التاسعة: القضاء هل يجب بالأمر الأول أم بأمر جديد؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على قضاء ما ورد فيه أمر يدل على قضائه بعد فوات وقته، كالأمر بقضاء الصلاة المفروضة على من أخرها لنوم أو نسيان، واختلفوا فيما لم يرد فيه أمر على قضائه، هل يجب قضاؤه بالأمر الأول الذي وجب به الأداء أم بأمر جديد؟[3]

رأي ابن برهان: ذهب إلى أن القضاء يجب بأمر جديد حيث قال:" إذا كان الأمر موقتا بوقت ففات ذلك الوقت قبل الفعل لم يجب القضاء إلا بأمر جديد"[4].

المسألة العاشرة: الأمر بعد الحضر[5]:

رأي ابن برهان: بين ابن برهان محل الخلاف في هذه المسألة فقال: "وخلافنا في أمر عري عن القرينة"[6]، أما ما كان مباحا ثم حرم لعارض فهذا يرجع إلى أصله وهو خارج عنده عن محل النزاع. ولذا فقد ذهب إلى أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب، لأن "الصيغة دلت

=

الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، 373/1، إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان بن خلف الباجي، ت: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2: 1995م، 218/1، المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1403هـ، 111/1، البحر المحيط، الزركشي، 326/3.

(1) وهو قول جمهور العلماء. الوصول، 1/ 153، البحر المحيط، الزركشي، 338/3.

(2) نسب لبعض المتكلمين كأبي هاشم وعبد الجبار، الوصول، 1/ 154، البحر المحيط، الزركشي، 338/3.

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط1: 1426هـ-2005م، ص 236.

(4) وهو مذهب جمهور العلماء، وقيل: يجب بالأمر الأول وهو مذهب أكثر الحنفية والحنابلة، ينظر: الوصول، 1/ 155 -158، أصول السرخسي، 45/1، إحكام الفصول، الباجي، 223/1، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418هـ - 1997م، 50/3.

(5) هذه المسألة من بين المسائل التي تناولتها الباحثة في آراء ابن برهان في الأمر، ص 370 ـ 372، ولذلك اخصرت الكلام فيها.

(6) الوصول، 161/1.

على الإيجاب بوضعها... فإذا دلت الصيغة على الإيجاب قبل الحظر دلت على الإيجاب بعد الحظر"[1].

المسألة الحادية عشرة: صيغة الأمر إذا وردت متكررة هل تقتضي التأكيد أم التكرار:

تحرير محل النزاع: الأمران المتعاقبان بلا عطف إن اختلفا، كقول القائل: "صل، صم" ونحوهما، عمل بهما إجماعا بلا خلاف، والخلاف فيما إذا تعاقب أمران بمتماثلين نحو: "صل ركعتين صل ركعتين "؛ هل يكون الثاني للتأكيد فيكون المطلوب مرة واحدة أو للتأسيس فيكون المطلوب مكررا[2].

رأي ابن برهان: ذهب إلى أن صيغة الأمر إذا وردت متكررة اقتضت التكرار. قال: "الصيغة الثانية مثل الصيغة الأولى، فإذا دلت الصيغة الأولى على فعل دلت الثانية على مثله" وقال: " ونحن إذا حملناه على أمر مبتدأ وفرنا على اللفظ حظه واستفدنا منه فائدة جديدة وهذا أولى من حمله على التأكيد"[3].

المسألة الثانية عشرة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا؟

حرر الزركشي **محل النزاع بقوله:** "إن كان له ضد واحد كصوم العيد فالنهي عن صومه أمر بضده. وهو الفطر فلا خلاف...وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضدادا من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها...فهو محل الخلاف"[4].

رأي ابن برهان: ذهب ابن برهان إلى أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، قال: "لا نسلم

(1) وهو قول الجمهور، نقل الزركشي عن ابن برهان في الأوسط أنه قال: " إليه ذهب معظم العلماء"، وقيل: يقتضي الإباحة وهو قول جمهور المالكية والحنابلة، وقيل: بالوقف. ينظر: الوصول، 1/158- 161، أصول السرخسي، 1/ 19، البحر المحيط، الزركشي، 3/ 303، التحبير، المرداوي، 5/ 2246، شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1: 1393هـ-1973م، ص140.

(2) الوصول، 1/ 161، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 72/3، الأمر والنهي عند الأصوليين، لعزة كامل مصطفى الجعفري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف: عبد الرحمن الصديق دفع الله، قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة الخرطوم، ديسمبر 2009م، ص 116.

(3) وهو قول جمهور العلماء، وقيل: للتأكيد واختاره بعض الشافعية، وقيل: بالتوقف ونسبه ابن برهان للجويني. ينظر: الوصول، 1/ 161-163، البحر المحيط، الزركشي، 3/ 321، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 72/3 وما بعدها، الأمر والنهي، لعزة كامل، ص 116.

(4) البحر المحيط، 352/3.

أن الأمر بالشيء نهي عن ضده"[1]، وقال: "الأمر بالشيء يستدعي كون الآمر به قاصدا إليه وعالما به، ولن يتصور إلا كذلك، ولا خلاف أنه قد يأمر بالشيء فلا يعلم ضده"[2].

كما عقد مسألة بعدها جعلها فرعا لهذه فقال: "من فروع ما تقدم **ذهب الكعبي إلى أنه لا مباح في الشريعة** وخالفه الفقهاء قاطبة"، وقال: "واعلم أن كلام الكعبي لا مدفع له إذا سلم له ذلك الأصل الذي بنا عليه، وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده. وطريق دفع خياله وحل إشكاله منازعته في ذلك الأصل"[3].

المسألة الثالثة عشرة: هل يعلم المأموركونه مأمورا قبل التمكن من الامتثال[4]؟

تحرير محل النزاع: قال الآمدي: "ومحل الخلاف فيما إذا كان الآمر عالما بعاقبة الأمر دون المأمور، كأمر الله تعالى بالصوم لزيد في الغد"[5].

رأي ابن برهان: يظهر رأيه من خلال عنوانه للمسألة حيث قال:" لم تزل الأمة مجمعة على أن المأمور يعلم بكونه مأمورا حتى نبغ أبو هاشم وزعم أن الواحد منا لا يعلم أنه مأمور"[6].

المسألة الرابعة عشرة: الواجب المخير[7]: اختلفوا في الواجب المخير كما في خصال الكفارة، هل الواجب جميعها أو الواجب واحدة لا بعينها؟

رأي ابن برهان: ذهب إلى أن الواجب واحد لا بعينه على طريق البدل ونسبه إلى الفقهاء والمتكلمين، ونسب إلى أبي هاشم وجماعة من المعتزلة إلى أن الواجب جميعها[8].

(1) الوصول، 142/1.

(2) وبقول ابن برهان قال عامة الفقهاء، ينظر: الوصول، 164/1-167، البحر المحيط، 352/3، الأمر عند الأصوليين، رافع بن طه الرفاعي، الناشر: دار المحبة، دمشق، ط1: 2006م، ص 199.

(3) ونقل ابن النجّار أن ابن برهان يقول بقول الكعبيّ، وهو ما يُفهم من كلام المحقق، وهذا خلاف ما صرّح به. الوصول، 1/ 167- 169، شرح الكوكب المنير، 425/1.

(4) قال القرافي:" لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه"، شرح تنقيح الفصول، ص146.

(5) الاحكام، 155/1.

(6) نسب ابن برهان الخلاف لأبي هاشم ونسبه غيره للمعتزلة، ورد قولهم لمخالفته الإجماع، الوصول، 169/1-171، الاحكام، الآمدي، 155/1.

(7) هكذا عنونها الآمدي في الإحكام، 1/ 100.

(8) وبقوله ابن برهان قال جمهور العلماء، الوصول، 171/1، المعتمد، أبو الحسين البصري، 1/ 79، الإحكام، الآمدي، 1/ 100، البحر المحيط، الزركشي، 1/ 246.

وذكر ابن برهان أن المسألة لفظية ليس لها فائدة من جهة الفقه، وإنما الخلاف في العبارة وحظ المعنى مسلم من الجانبين[1].

المسألة الخامسة عشرة: هل في الواجب معنى الجائز[2]؟

ذهب **ابن برهان** إلى أنه ليس في الواجب معنى الجائز لا حقيقة ولا لغة، واستدل بأن: الواجب هو الانحتام واللزوم، وهو الذي يتعرض المرء للعقاب بتركه. وأما الجائز فهو الذي يتخير المرء بين فعله وتركه، ولا يتعرض للعقاب بتركه[3].

المسألة السادسة عشرة: هل الآمر يدخل تحت الأمر؟

تحرير محل النزاع: هذه المسألة لا تخلوا من حالتين: إما أن يكون الآمر آمرا بنفسه، أو ناقلا للأمر عن غيره، فإن كان ناقلا عن غيره، فينظر إن كان الأمر يتناوله دخل تحته، وإن لم يكن يتناوله لم يدخل تحته، وأما إن كان المخاطِب آمرا بنفسه، كأن يقول: "افعلوا" فهذا هو محل الخلاف بين العلماء[4].

رأي ابن برهان: ذهب إلى أن الآمر لا يجوز أن يكون داخلا تحت الأمر، مستدلا: "بأن الأمر هو: القول المقتضي وجود الطاعة من المطيع"، وعليه يستحيل أن يكون المرء مطيعا نفسه، فإن الطاعة تقتضي مطيعا ومطاعا، والمطاع غير المطيع"[5].

المطلب الثاني: آراؤه في مباحث النهي

لم يتوسع ابن برهان في كتاب النهي كتوسعه في الأمر، وهذه عادة الأصوليين لأن النهي

(1) وهو ما ذهب إليه أبو الحسين البَصْري، المعتمد، 1/ 79، الوصول، 173/1.

(2)عقد ابن برهان قبل هذه المسألة مسألتين؛ لا تتعلقان بالأصول فلم أذكرهما، تماشيا مع مقصد البحث، قال الإمام الغزالي عن الأولى: "وفيه بحث كلامي لا يليق بمقاصد أصول الفقه ذكره"، وقال ابن برهان عن الثانية: "إنما ارتسمت لإثبات كلام الله تعالى". ينظر: المستصفى، ص 69، الوصول، 174/1 -176.

(3) الوصول، 1/ 179.

(4) التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، ت: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، ط1: 1406هـ-1985م، 269/1، إتحاف الأنام بتخصيص العام، لمحمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث القاهرة، ط1: 1417هـ-1997م، ص111-112.

(5) وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقيل: الآمر يدخل في الأمر وهو قول جمهور الحنفية وبعض المعتزلة، ينظر: الوصول، 180/1- 182، التمهيد، للكلوذاني، 272/1.

على وزان الأمر، فما ذكروه في الأمر ينسحب على النهي[1] إلا فيما يتميز به أحدهما عن الآخر وسنقتصر على ذكر المسائل التي ذكرها المؤلف.

المسألة الأولى: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن النهي إذا اقترن بقرينة، تدل على الفساد أو عدمه، فإنه يحمل على ما دلت عليه، واختلفوا فيما إذا ورد النهي مطلقا عن أي قرينة، هل يدل على الفساد أم لا؟[2]

رأي ابن برهان: ربط ابن برهان هذه المسألة بمسألة أخرى حيث قال: "وهذه المسألة لا مطمع في دركها إلا بعد مسألة وهي: الصلاة في الدار المغصوبة"[3]، وبعد ذكره للأقوال وتصحيحه لمذهب الشافعي، اختار أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[4].

المسألة الثانية: هل يجوز أن ينهى عن أشياء على طريق التخيير؟

والقول في هذه المسألة كالقول في مسألة الواجب المخير؛ ولذا قال ابن برهان: "يجوز أن ينهى عن أشياء على طريق التخيير كقوله: لا تدخل هذه الدار أو تلك الدار...فيجوز أن يأمره بدخولهما على طريق التخيير ويجوز أن ينهاه عن دخولهما على وجه التخيير"[5].

خاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

(1) فمثلا ينبغي أن ينسحب الخلاف في تعريف الأمر من اشتراط العلو والاستعلاء، على تعريف النهي ولذا تجدهم يلخصون مباحث النهي. والله أعلم. ينظر: كشف الأسرار، للبخاري،256/1، البحر المحيط، الزركشي، 3/ 365.

(2) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، ت: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الفكر، ط1: 1402هـ-1982م، ص312.

(3) وهي المسألة الثانية من كتاب النهي. الوصول، 1/186- 189.

(4) ينظر: ونُسب هذا القول: إلى جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة، مع خلاف بينهم هل يقتضيه من جهة اللغة أم الشرع، وذهب الحنفية إلى تقسيم المنهي عنه. ينظر: الوصول، 1/ 186-196، كشف الأسرار، للبخاري، 1/377-380.

(5) وهو قول جمهور العلماء، وخالفهم المعتزلة فقالوا: "لا يجوز النهي على طريق التخيير". ينظر: الوصول، 1/199-201، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 1/387-388.

1 – أهم النتائج:

- تميز ابن برهان بذكائه الحاد وقوة حفظه، وسعة اطلاعه وتبحره في العلم.

- جاءت آراء ابن برهان في غالبها موافقة لما عليه جمهور الأصوليين، ومع ذلك برزت شخصيته وتبحره من خلال مناقشته والرد على من خالفه بالحجة والبرهان؛ بل حتى مناقشة ورد دليل من وافقه إذا كان ضعيفا، ونصرة ما ذهب إليه بالأدلة والبراهين.

- أكثر ابن برهان من تتبع آراء المعتزلة ومناقشتها والرد عليها.

- لم يعرف له مؤلفات في غير الأصول ولم يصلنا منها إلا: الأوسط والوصول.

- كتاب الوصول هو من أوسط الكتب فلا هو بالطويل الممل ولا بالمختصر المخل، وتميز بسهولة العبارة وجزالة الألفاظ.

- تعتبر مباحث الأمر النهي من أهم مسائل الأصول لأنهما أساس التكاليف الشرعية، ولذا اهتم بها العلماء قديما وحديثا.

- مكانة الإمام ابن برهان الأصولية وذلك ظاهر من خلال تقريراته وترجيحاته.

2 – أهم التوصيات: لعل من أهم الأمور التي يوصى بها:

- هي ضرورة الاهتمام بكتب العلماء وتتبع آرائهم، كتتبع آراء ابن برهان في باقي الأبواب، أو عقد مقارنة بين آرائه في كتابيه المطبوعين (الأوسط والوصول).

وفي الختام أحمد الله وأشكره على توفيقه، وأسأله العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1- إتحاف الأنام بتخصيص العام، لمحمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث القاهرة، ط1: 1417هـ-1997م.

2- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان بن خلف الباجي، ت: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2: 1995م.

3- آراء ابن برهان في الأمر دراسة أصولية مقارنة، هدى محمد محسن، كلية التربية للبنات، قسم علوم القرآن، مجلة الجامعة العراقية.

4- أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
5- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط1: 1426هـ-2005م.
6- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
7- الأمر عند الأصوليين، رافع بن طه الرفاعي، الناشر: دار المحبة، دمشق، ط1: 2006م.
8- الأمر والنهي عند الأصوليين، لعزة كامل مصطفى الجعفري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف: عبد الرحمن الصديق دفع الله، قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة الخرطوم، ديسمبر 2009م.
9- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط1: 1414هـ - 1994م.
10- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1421هـ- 2000م.
11- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، ت: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، ط1: 1406هـ-1985م.
12- العالم الأصولي ابن برهان البغدادي، هدى محمد محسن، جامعة بغداد.
13- المحصول، فخر الدين الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3: 1418 هـ - 1997م.
14- المذهب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط1: 1420هـ-1999م.
15- المستصفى، الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ - 1993م.
16- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1403هـ.
17- الوصول إلى الأصول، لابن برهان، ت: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1403هـ.
18- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين الدمشقي العلائي، ت: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الفكر، ط1: 1402هـ-1982م.

19- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1423هـ-2002م.
20- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418هـ - 1997م.
21- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1: 1393هـ -1973م.
22- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1413هـ.
23- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب. بيروت، ط1: 1407 هـ.
24- فيديو بعنوان: كتاب الوصول إلى الأصول لأبي الفتح بن بَرهان مع تعليق الشيخ البطاطي، برنامج الخزانة، قناة زاد الفضائية، تاريخ البث: 2018/01/18 الساعة 9:30سا بتوقيت مكة، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=xg.
25- كتاب: الأوسط في أصول الفقه لابن برهان البغدادي، محمود ثروت أبو الفضل، مقال منشور بشبكة الألوكة، تاريخ الإضافة: 2019/10/28م- 1441/2/28هـ، الرابط: https://www.alukah.net.
26- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
27- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط 3: 1414 هـ.
28- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، د ط، 1416هـ-1995م.
29- محمول صيغة افعل دراسة نظرية وتطبيقية على آيات الأحكام، عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله الصرامي، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
30- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، ت: عبد السَّلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، د ط، 1423هـ-2002م.